

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص بفتح محل عام (مقهى / مطعم / فندق) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند إثبات الشخصية والأصل للاطلاع .
 - شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية (إذا كان سنه بين ٢١ ، ٣٠ سنة) .
 - صورة عقد الايجار أو الملكية (والأصل للاطلاع) .
 - خريطة مساحية للموقع والرسومات الهندسية للمحل .
 - شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الايجارية السنوية للمحل .
 - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص وإذا كان اجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى او القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه او بحسن سيره وسلوكه .
 - إذا كان طالب الترخيص هيئة او شركة يرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والاوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ احكام القانون .
- * وفى جميع الاحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له و للعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - إيصال) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم وصورة البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الاصول وذلك عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى المحال العامة وقبل إصدار الترخيص .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لاغير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولايزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيها لاغير) .	-	٥٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥% من القيمة الايجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لاغير) ولاتزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لاغير) وبالنسبة للمحال التى تقدم المشروبات الروحية يكون الحد الادنى ٣ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات لاغير) والاعلى ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه لاغير) .	-	-
ضريبة نوعية (طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ مادة ٨٩) .	١٢	-
رسم تنمية موارد (طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المادة الاولى)	-	١٠٠

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلايتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- تلتزم جهة الادارة باعلان قرارها فى طلب الترخيص ومرفقاته فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ تقديمه او وصوله ، وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .
- كما تلتزم جهة الادارة باعلان الطالب بقرارها فى موقع المحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ سداد رسم المعاينة ، ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى .
- فى حالة الموافقة على الموقع تلتزم جهة الادارة باصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية باتمام تنفيذه كافة الاشتراطات وتقديمه للمستندات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٩ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :